

المؤسسة العامة للتبغ  
فرع المنطقة الساحلية


دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالي للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢١/٢٣ لبيع كمية من الزيت المحروق من دون براميل والمتواجدة في ( التبغ الورق - الانتاج والشؤون الفنية - النقل - الألبانية ) بفرع المنطقة الساحلية .

المادة ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة العلنية حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / وتقدم إلى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة للتبغ باللاذقية أو فرع المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢١/١٢/٥ .
- ٢- يحدد موعد جلسة المزايدة الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨ .
- ٣- يرفض كل عرض في أحدى الحالات التالية :
  - أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .
  - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



ت-في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المزايدة اعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال التوافص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار .

ج- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلن الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

#### المادة - ٣ - ) الغاية من المزايدة :

- ان الغاية من المزايدة هي بيع كمية من الزيت المحروق من دون براميل والمتواجدة في ( التبغ الورق -الانتاج والشؤون الفنية - النقل -الأبنية ) بفرع المنطقة الساحلية كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) .

#### المادة - ٤ - ) الأسعار والتسليم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على المعارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ أمر المباشرة .

التسليم : يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي ستصلك له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقة وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسليم أصولاً ، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

#### المادة - ٥ - ) التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على المعارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة : (٦٥٥٨٥٠) ل.س فقط مائة وخمسون ألف وثمانمائة وخمسون ليرة سورية لا غير وتقدم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كتابة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللانقية رقم (٢٠٣٠٣ - ٤٤٦٠٠٢) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض حتى لكل مزيد لا يصطحب معه ما يثبت قيمة تقديم التأمينات المطلوبة .



- تعاد التأمينات المؤقتة للمزيددين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزايدة من قبل لجنة المزايدة فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المزيد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام " من تاريخ الت bliغ وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

ـ تعاد التأمينات المؤقتة إلى المزيد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .  
تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ / من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

- ان التأمينات النهائية وبالبالغة ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي ل كامل الكميات المتعاقد عليها مرفق بكروت القبان موقعة أصولاً.  
المادة - ٦ ) مكان وزمان وكتبة العروض:

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن ملفين اثنين يوضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه:

١-اسم المؤسسة العامة للتبع/ فرع المنطقة الساحلية/ أو المديرية العامة بدمشق أو فرعى المنطقتين الشمالية والجنوبية .

٢-رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد.

٣-تسليم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢١/١٢/٥ .

٤-لا يقبل من العارض الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الدبيان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

الملف الأول:

يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض اضافة الى الوثائق التالية:



- ١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالزيادة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س وموعاً عليه حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وإن يضم طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين ، مع طابع مجهد حربي بقيمة /٥٠ ل.س وطابع شهيد بقيمة /٢٥ ل.س ، وتقبل الطلبات حتى الساعة المحددة لافتتاح جلسة الزيادة .
- ٢- تصرير بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموعاً توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٤- تصرير من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموعاً توقيعاً توقيعاً حياً .
- ٥- تصرير خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للزيادة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س ، وموعاً توقيعاً حياً ويكون هذا التصرير أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
- ٦- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س لا غير .
- ٧- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ل.س وموعاً توقيعاً توقيعاً حياً .
- ٨- تصرير خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة(الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥ ل.س وموعاً توقيعاً توقيعاً حياً .

The image shows two handwritten signatures in black ink, likely belonging to officials, positioned at the bottom right of the document. The signature on the left is more stylized and cursive, while the one on the right is more formal and structured.

- ٨ - في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تقويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ / ليرة سورية ،
- ٩ - صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٠ - ما يثبت حصوله على إصابة المزايدة .
- ١١ - وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً .
- ١٢ - تصریح خطی بان العارض يتلزم بموجبه التزاماً "كاماً" بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحید في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفیة العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٣ - وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الحالي ،
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٣ - ٢ )

ـ يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ( ٣ - ٢ ) على الأشخاص الطبيعيين .

ـ تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالمزايدة والبنود ( ٤ - ٤ - ٧ - ٥ - ٨ - ٧ - ١١ - ١٠ ) التي يتوجب تقديمها .

#### المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الأفرادية والأجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة وجليلة دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها .

وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

ـ تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .

#### المادة - ٧ ) مدة الارتباط بالعرض :

- ١- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المزايدة .
- ٢- كل مشترك بالمزايدة يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
- ٣- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزايد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- ٤- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقضاء .
- ٥- يحق للمزايد المرشح التخلل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتخلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

#### المادة - ٨ ) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٠ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد بموضوع المزايدة بنسبه تعادل ( ١٠٠٠١ ) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤-٥٥ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٠ .

The image shows two handwritten signatures in black ink, likely belonging to the officials responsible for the document's execution or approval. The signatures are fluid and cursive, with one appearing to be a male name and the other a female name.

**المادة -٩-) العروض الجزئية : لا تقبل العروض الجزئية.**

**المادة - ١٠-) زيادة أو انقصان الكميات :**

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /%٣٠ لكل بند من البنود كلا على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /%٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد .

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .


**المادة - ١١-) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :**

- أ - يدفع المتعهد الذي رمت عليه المزايدة العلنية قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بتحميلها وترحيلها أو نقل المواد من المستودعات .
- ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

**المادة - ١٢-) الضرائب والرسوم :**

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

- أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
- ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
- ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .
- د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .
- و - تسديد رسم الدلالة لدى مجلس مدينة اللاذقية قبل أمر المباشرة .



#### المادة - ١٣ ) المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناص أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٤ ) أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الالزمة لتنفيذ العقد .  
تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .

#### المادة - ١٥ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والتبت فيها سواء ما ينشأ منها أنشاء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة/ب/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٦ - اضياء المزايدة:

تتألف الإضياءة من الوثائق التالية :

- ١-مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- ٢-الإعلان عن المزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢١/٢٣ .
- ٣-دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤-دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .
- ٥-نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

The document features several handwritten signatures in black ink, likely belonging to the responsible officials or witnesses, positioned at the bottom right of the page.